

الركن المفترض في جريمة الاغتصاب

د. مسعود حماد - كلية الحقوق - جامعة حلب

الملخص

تتمحور دراستنا في البحث بموضوع الركن المفترض الذي تقوم عليه جريمة الاغتصاب في القانون السوري، والذي يُشكل شروط التجريم القانونية أو الواقعية المسبقة التي افترض المشرع توافرها لقيام الجريمة، وهذه الشروط قد تكون خاصة بالجاني (كالذكورة) أو تكون خاصة بالمجني عليه (كالأنوثة واشتراط سن محدد)، كما أن تلك الشروط قد تكون مشتركة لطرفي الجريمة (انتفاء العلاقة الزوجية)، ورغم تلك الشروط التي نص عليها المشرع السوري في المادتين ٤٨٩ و ٤٩١ من قانون العقوبات السوري، إلا أن تلك الضوابط يشوبها الغموض والقصور والتناقض في بعض الأحيان، مما ينعكس سلباً على التطبيق العملي لها، مما يستدعي البحث في تلك الجزئيات من خلال تحليل نصوص القوانين والاجتهادات المتعلقة بذلك الخصوص، وبالتالي قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين، لننتحدث في المطلب الأول عن الركن المفترض الخاص بأطراف الجريمة، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الركن المفترض المشترك لأطراف الجريمة، وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج أهمها: وجود قصور لغوي من المشرع فيما يتعلق بالتمييز ما بين الذكورة والأنوثة لكل من الجاني والمجني عليه كصفات يقوم عليها الركن المفترض لجريمة الاغتصاب.

الكلمات المفتاحية: الركن المفترض، شروط التجريم، جريمة الاغتصاب.

Abstract

Our study focuses on researching the subject of the supposed element upon which the crime of rape is based in Syrian law, which constitutes the prior legal or factual conditions for criminalization that the legislator assumed to be present for the crime to occur. These conditions may be specific to the perpetrator (such as maleness) or be specific to the victim (such as femaleness and the requirement of a specific age). Moreover, these conditions may be common to both parties to the crime (the absence of a marital relationship), and despite those conditions stipulated by the Syrian legislator in Articles 489 and 491 of the Syrian Penal Code, these controls are marred by ambiguity, insufficiency, and contradiction at times, which reflects negatively. On its practical application, which requires research into those details through analysis of the texts of laws and jurisprudence related to that regard, and therefore we divided the research into two requirements. In the first requirement, let us talk about the conditions of criminalization specific to the parties to the crime, and in the second requirement we talk about the conditions of criminalization common to the parties to the crime. The research produced a set of results, the most important of which are: the presence of a linguistic deficiency in the legislator regarding the distinction between masculinity and femininity for both the perpetrator and the victim, as characteristics on which the supposed element of the crime of rape is based.

Keywords: presumed element, criminalization conditions, rape crime.

مقدمة

من اللازم لقيام أية جريمة توافر ركنين أساسيين هما: الركن المادي الذي يقوم على الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، والركن المعنوي (القصد الجرمي) الذي يقوم على العلم وحرية الإرادة.

لكن قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة في بعض الأحيان توافر عناصر أخرى لقيامها، وهي حالات واقعية أو قانونية مشروعة يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، مع بقاء تلك الحالات خارجة عن ماهية وأركان الجريمة، وبالتالي فإن توفر تلك العناصر لا يتحقق به البدء في التنفيذ الذي يقوم عليه الشروع، كما أن إثباتها يخضع لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي العنصر إليه، في حين أن الأركان العامة للجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) تخضع لإثباتها إلى القواعد المقررة للإثبات في المسائل الجزائية^(١).

وقد اختلفت آراء فقهاء القانون في التسمية القانونية لتلك العناصر، فمنهم من يسميها (شروط التجريم) ومنهم من يسميها (الشرط المفترض) ومنهم من يسميها (الركن

1- ومن أمثلة تلك الجرائم الجرائم: صفة الموظف في جريمة الرشوة (م341عقوبات)، وقيام حالة الحمل في الإجهاض (م527عقوبات)، وأن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل (م533عقوبات)، السراج عبود، 2008- قانون العقوبات القسم العام. منشورات جامعة حلب، حلب، ص146.

المفترض) (٢)، ومن خلال اطلاعنا على الآراء المختلفة للفقهاء وجدنا أن الاختلاف في التسمية يعود لأسباب شكلية لغوية فحسب، مع الاتفاق على مضمونها ومعناها القانوني، لذلك وفي سبيل شرحنا لتلك العناصر في جريمة الاغتصاب رأينا أن يكون عنوان بحثنا (الركن المفترض في جريمة الاغتصاب)، وذلك انسجاماً مع مؤلفات العديد من الفقهاء والباحثين السوريين الذين كانوا يستعينون في معرض شرحهم للجرائم التي تحتاج إلى عناصر مفترضة بعنوان (الركن المفترض في جريمة كذا...).

ومن خلال استقراء نصوص القانون السوري المتعلقة بجريمة الاغتصاب، نجد أنه اشترط لقيام تلك الجريمة أركاناً مفترضة إضافة إلى أركانها العامة، فتتضمن المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات السوري على أنه "1-من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤبد.

2-وتكون العقوبة الإعدام إذا: أ-لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر.

ب-وقع الجرم تحت تهديد السلاح" (٣).

وتتضمن المادة ٤٩١ منه على أنه "١-من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالسجن تسع سنوات.

٢-ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره" وبالتالي سنقوم في هذا البحث بالحديث عن الركن المفترض لجريمة الاغتصاب الذي يخص كل طرف من طرفي الجريمة على حدة، والركن المفترض المشترك للجاني والمجني عليه تباعاً.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية بحثنا في التساؤل الآتي:

2- ضو خالد، 2023- آثار اعتبار الحالة المفترضة ركناً من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 8، ص 1.

3-يجدر بنا التنويه إلى أن تلك المادة عدلت بموجب القانون رقم 11 لعام 2013 وهذا النص الذي كان قبل التعديل:

"1-من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤقت خمس عشرة سنة على الأقل.

2-ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

ما هي الضوابط القانونية التي اتبعتها المشرع السوري لتحديد الركن المفترض الذي تقوم عليه جريمة الاغتصاب؟

أهمية البحث

-الأهمية العملية: إن تحديد ضابط تشريعي واضح للركن المفترض الذي تقوم عليه جريمة الاغتصاب، من شأنه أن يعطي تحليلاً أكثر فهماً له، مما يسهم في تحقيق المقاضاة الفعالة والعادلة من وراء تجريم واقعة الاغتصاب، ويوحد الاجتهاد القضائي إزاء هذه المسألة.

-الأهمية النظرية: لدى اطلاعنا على العديد من الأبحاث المتعلقة بجريمة الاغتصاب، وجدنا أن غالبيتها تركز على جريمة الاغتصاب بأركانها العامة وعقوباتها وكانت تدرج الحديث عن الركن المفترض ضمن عناصر الركن المادي، وفي ذلك نوع من الخلط بتقديرنا، وبالتالي رأينا تخصيص بحثنا بهذه الجزئية المحددة من جريمة الاغتصاب ألا وهي الركن المفترض، في ظل قلة المؤلفات والأبحاث المستفيضة في هذا الشأن، عسى أن يشكل البحث بها مرجعاً جديداً ومفيداً في مسيرة البحث العلمي المتواصلة.

أهداف البحث

نهدف من خلال دراستنا إلى تحليل الواقع القانوني لشروط التجريم التي يقوم عليها الركن المفترض لجريمة الاغتصاب، وعرض مواقف الاجتهادات القضائية حيال ذلك، في مدى توفر صفة الذكورة والأنوثة لدى طرفي الجريمة، وتحديد المقصود بالزواج الذي ينفي وقوع الجريمة، والتوصل بالنهاية إلى نتائج ختامية تجسد ذلك الواقع، مع الإشارة لبعض المقترحات التي من شأنها إيجاد معيار أفضل لذلك الركن المفترض انسجاماً مع غاية المشرع من تجريم الاغتصاب.

طريقة البحث

سنقوم في بحثنا هذا باتباع المنهج التحليلي لنصوص قانون العقوبات التي تضمنت الحديث عن الركن المفترض لجريمة الاغتصاب، ولا سيما نصي المادتين ٤٨٩ و ٤٩١، وتحليل الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية في هذا الشأن.

مخطط البحث

المطلب الأول: الركن المفترض الخاص بأطراف الجريمة

الفرع الأول: شروط التجريم الخاصة بالجاني

الفرع الثاني: شروط التجريم الخاصة بالمجني عليه

المطلب الثاني: الركن المفترض المشترك لأطراف الجريمة

الفرع الأول: عدم مشروعية الجماع

الفرع الثاني: مدى المقصود بالعلاقة الزوجية

المطلب الأول: الركن المفترض الخاص بأطراف الجريمة

إن البحث في هذا المطلب يقتضي الحديث عن شروط التجريم الخاصة بالجاني في فرع أول ، ومن ثم الحديث عن شروط التجريم الخاصة بالمجني عليه في فرع ثان.

الفرع الأول: شروط التجريم الخاصة بالجاني

ينص قانون العقوبات السوري في المادة ٤٨٩ على أنه "١-من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤبد.

٢-وتكون العقوبة الإعدام إذا: أ-لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر.

ب-وقع الجرم تحت تهديد السلاح"

من خلال التحليل اللغوي لنص المادة آنفة الذكر نجد أنها لم تتطرق لصفة الجاني فيما إذا كان ذكراً أو أنثى بشكل صريح، حتى أن عبارة "غير زوجه" زادت في غموض المصطلح من الناحية اللغوية وما يستتبعه ذلك من تأثير على صفة الجاني التي أراد المشرع تحديدها لقيام جريمة الاغتصاب، كما أن المشرع لم ينص على تعريف محدد لجريمة الاغتصاب يمكن الوقوف عليه في تحديد صفة الجاني فيما إذا كان يحتمل التذكير والتأنث، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تقييده.

وحول هذه المسألة كان للاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية العامل الحاسم في تحديد صفة الجاني في جريمة الاغتصاب، ولعل أبرزها ما جاء بأحد اجتهاداتها في معرض تمييز الاغتصاب عن الفعل المنافى للحشمة حيث جاء فيه "إن

الفارق الذي يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة الفحشاء هو أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى أما الفحشاء فتقع من أي إنسان على آخر ذكراً كان أم أنثى^(٤) كما جاء في اجتهاد آخر لمحكمة النقض السورية:

" إن الاغتصاب بمعناه القانوني لا يتم إلا من قبل رجل على امرأة ولا بد من أن يتم فيه الإيلاج"^(٥).

كما أن ذلك الاجتهاد كان له موقف مشابه من الآراء الفقهية، حيث عرف الدكتور محمود نجيب حسني الاغتصاب بأنه " اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها"^(٦).

وعلى الرغم من أن جريمة الاغتصاب لا تقوم ما لم يكن الجاني ذكراً استناداً لما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض، إلا أنه من المتوجب أيضاً أن يكون خالياً من الموانع والأمراض التي تحول دون قيامه بالجماع (كالعنة والشلل التام وصغر السن) إذ لا يعقل أن يسند لهؤلاء قيامهم بالاغتصاب كون نص المادة ٤٨٩ تضمنت أن جوهر الاغتصاب هو الإكراه على الجماع، وهو ما لا يمكن تحقيقه مع تلك الحالات ومثيلاتها، وبكل الأحوال فإن تلك الأمور من المسائل الموضوعية التي تبقى للمحكمة السلطة التقديرية بشأنها، وبناء على ما تقدم فإنه لا يمكن إسناد جرم الاغتصاب للأنثى التي أكرهت رجلاً ما على الجماع، ولا يمكن أن يُطبق بحقها نص المادة ٤٨٩، كون الاغتصاب يجب أن يتحقق من ذكر قادر على الجماع، وبالتالي فإن التكيف الأمثل لهذه الحالة يكون باتهام الأنثى بارتكاب الفعل المنافي للحشمة وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٩٣ التي تنص على: "من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل

4- هيئة عامة- القاعدة 562 -جنائية اساس-22-قرار 236 لعام 1951، الدركلي ياسين و استانبولي أديب، 1992- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 حتى 1990. الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص212.

5-جنائية أساس 1008-قرار 846 لعام 1987، استانبولي محمد أديب، 1999- موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المنتمة له. الطبعة الأولى، ص321.

6-حسني محمود نجيب، 1993، الموجز في شرح قانون العقوبات-القسم الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، ص447.

مناف للحشمة عوقب بالسجن...." وقد أيدت محكمة النقض ذلك التكييف بقولها في أحد اجتهاداتها:

"الفحشاء هو كل فعل يرتكبه شخص مع آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته أو كرامته" (٧).

وفي تقديرنا، نرى أن السبب الجوهرى الذي أدى إلى الالتباس حول المقصود بصفة الجاني فيما إذا كان يحتمل التذكير والتأنيث هو أن قانون العقوبات السوري مستمد في أحكامه من القانون الفرنسى، ولعل الترجمة الحرفية لبعض النصوص الجزائية (ومنها المواد المتعلقة بجريمة الاغتصاب) أدت إلى غموض معناها القانوني.

فقانون العقوبات الفرنسى يأخذ بالمفهوم الواسع لجريمة الاغتصاب، فالاغتصاب هو كل فعل إبلاى جنسى مهما كانت طبيعته يرتكب على شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة، وطبقاً للمفهوم الواسع للاغتصاب فى القانون الفرنسى يمكن أن يكون الجاني رجلاً كما يمكن أن يكون امرأة، والمجنى عليه كذلك يمكن أن يكون رجلاً ويمكن أن يكون امرأة، وبالتالي فالقانون الفرنسى يُجرّم على حد السواء الرجل المغتصب والمرأة المغتصبة (٨).

الفرع الثانى: شروط التجريم الخاصة بالمجنى عليه

أولاً: الأنوثة

ينص قانون العقوبات السوري فى المادة ٤٨٩ على أنه "١-من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤبد.

٢-وتكون العقوبة الإعدام إذا: أ-لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر

ب-وقع الجرم تحت تهديد السلاح"

7- سنان عبد الناصر، 1998-جرائم الاغتصاب، الطبعة الأولى، دمشق، ص40. وانظر أيضاً: نقض سوري-جناية 682-قرار 689 لعام 1981، استانبولى محمد أديب، 1999- موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له. الطبعة الأولى، ص325.

8- Garçon, 1956, " Viol ommosexuel et Femme Violeuse ". E Code pénal unnoté, Dalloz- t3, art 333.

وتنص المادة ٤٩١ منه على "١- من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالسجن تسع سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره" من خلال تحليل نص المادة ٤٨٩ والمادة ٤٩١ من قانون العقوبات سالفتي الذكر نجد أن المشرع لم يكن موقفاً أيضاً -في تقديرنا- باختيار المصطلحات اللغوية المناسبة لصفة المجني عليه في جريمة الاغتصاب، فبدلاً من أن تنص على مصطلحات تدل على صفة الأنوثة للمجني عليه جاءت على النقيض من ذلك لتنص على مصطلحات تشير إلى صفة الذكورة، وذلك من خلال عبارات (غير زوجه) (المعتدى عليه) (قاصر) (الولد) وبالتالي وكما كان الحال عليه لبيان صفة الجاني، جاءت محكمة النقض لتبين الصفة التي يجب توفرها في المجني عليه لنكون أمام جريمة الاغتصاب، فجاء في أحد اجتهاداتها " الاغتصاب بمقتضى نص المادة ٤٨٩ عقوبات هو الإقدام على إكراه امرأة ليست زوجة الجاني على الجماع بالعنف أو التهديد، وحتى تحصل الجريمة لا بد من حصول الجماع تحت ظرف الإكراه المادي أو المعنوي"^(٩).

وجاء في اجتهاد آخر "الاغتصاب عبارة عن إتيان المرأة في قبلها بطريق الجماع"^(١٠) وبالتالي فإن اجتهاد محكمة النقض حسم الجدل في هذه المسألة واشترط صفة الأنوثة في المجني عليه كشرط للتجريم تقوم معها جريمة الاغتصاب، بالإضافة إلى ذلك فإن الرأي الفقهي السائد يكاد يجمع على أنه لا يتصور وقوع جريمة الاغتصاب إذا اتحد الجاني والمجني عليه، بل لا بد من توفر صفة الذكورة في الجاني وصفة الأنوثة في المجني عليه^(١١).

9-جناية أساس 66-قرار 35 لعام 1990، استانبولي محمد أديب، 1999- موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له، الطبعة الأولى، ص 327.

10-استانبولي محمد أديب، 1998- مجموعة القواعد القانونية في القواعد الجزائية. الطبعة الأولى، ص 409.

11-شمس محمود زكي، 1999- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية. مؤسسة غبور للطباعة، الطبعة الأولى، المجلد 13، ص 8674.

وعند تحقق شرط الأئوثة في صفة المجني عليها، فإنه لا يشترط بعد ذلك أن تكون بكرًا أم ثيب، كبيرة أم صغيرة، متزوجة أو مطلقة، لأن المهم في هذه الجريمة هو وقوع الاعتداء على حريتها الجنسية (١٢).

ثانيًا: سن المجني عليه

يجدر بنا بادئ ذي بدء عدم الخلط بين السن الذي يعد شرطاً من شروط التجريم لقيام جريمة الاغتصاب، والذي جاءت على ذكره الفقرة الأولى من المادة ٤٩١ (١٣) من قانون العقوبات، وما بين السن الذي يعد شرطاً مشدداً للعقاب (١٤)، والذي جاءت على ذكره الفقرة الثانية من المادة ٤٨٩ (١٥)، حيث أن ما يهمننا في مقام بحثنا هي الحالة التي جاءت في نص المادة ٤٩١، كون سن المجني عليها في هذه الحالة يشكل شرط التجريم الذي لا تقوم الجريمة بدونه، لأن الجريمة تقوم حتى لو تم الجماع بموافقة المجني عليها ودون إكراه من الجاني.

والملاحظ على نص المادة ٤٩١ أن المشرع جعل من صغر سن المجني عليها بعدم إتمامها الخامسة عشرة من عمرها السبب الأساسي من وراء تجريم تلك الحالة وجعلها من الحالات التي تقوم معها جريمة الاغتصاب، كونها غير قادرة على التمييز بين ماهية الفعل وآثاره السلبية على سمعتها ومستقبلها وشرف ذويها، بحيث اعتبر المشرع أن هذا الرضاء غير قانوني ولا ينفي الجريمة، حتى لو لم يصدر من الجاني أي فعل يدل على العنف أو الإكراه بحقها، مع الأخذ بالحسبان بأن المشرع لم يكتف بجعل صغر سن المجني عليها شرطاً من شروط التجريم التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب في المادة ٤٩١ وحسب، بل اعتبر أيضاً أن عدم إتمامها لسن الثانية عشرة سبباً مشدداً للعقوبة وذلك في الفقرة الثانية منها والتي تنص على "ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة

12- حافظ مجدي، 1993- جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص13.

13-1" من جامع قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالسجن تسع سنوات"

14- وشرط العقاب يعني الواقعة التي يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، لفرض العقاب المستحق عليها أو تشديده. السراج عبود، 2008- قانون العقوبات القسم العام. منشورات جامعة حلب، حلب، ص146.

15-2" وتكون العقوبة الإعدام إذا: أ- لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر"

إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره" ، غير أن الأمر يختلف تماماً فيما إذا تجاوزت الفتاة الخامسة عشر من عمرها، ففي هذه الحالة أوجب القانون انتفاء مسؤولية الجاني واستبعاد تطبيق أي حالة من حالات الاغتصاب بحقه نظراً لانتفاء شرط التجريم الذي أوجب المشرع قيامه، وذلك لصراحة النص الذي افترض عدم إتمام المجني عليها للخامسة عشر من عمرها حتى تقوم المسؤولية الجزائية بحق الفاعل عن جريمة الاغتصاب^(١٦).

وفي تقديرنا فإن ما جاء في نص المادة ٤٩١ من قانون العقوبات منتقد لسببين جوهريين:

أولهما: أن المشرع حدد سن المجني عليها بخمسة عشر عاماً لقيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني، إيماناً منه بأن الفتاة في ذلك السن تكون غير مكتملة الوعي والإرادة، وغير قادرة على فهم ماهية الفعل المقبلة عليه ولا تدرك نتائجه وآثاره السلبية، وفي ذلك تناقض واضح مع نص المادة ٤٦ من القانون المدني والتي حددت سن الأهلية والرشد بثمانية عشر عاماً، وجعلت من ذلك السن قرينة قانونية قطعية غير قابلة لإثبات العكس، فكيف يأتي المشرع الجزائي ويخالف تلك القاعدة بما أن الغاية المفترضة في المادتين الجزائية والمدنية واحدة، وهي التيقن من الوعي والإدراك والبلوغ لدى الشخص؟؟؟

وثانيهما: هو أن المشرع في نص المادة ٤٩١ وضع حداً أعلى لسن المجني عليها كشرط للتجريم في جريمة الاغتصاب ولم يقم بوضع حد أدنى لعمرها، وإنما جعله مطلقاً ما بين يوم واحد وحتى ما قبل إتمامها الخامسة عشرة بيوم واحد، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تقييده، وهذا الإطلاق لا يعيب النص فحسب، وإنما يدفع إلى القول أيضاً باستحالة وقوع جريمة الاغتصاب على الأنثى بناء على النص الذي ساقه المشرع (كأن يقع الفعل على أنثى رضيعة أو لم تتجاوز سنة أو سنتين من عمرها)، وذلك لصعوبة الإيلاج في ذلك العمر، والذي غالباً ما سوف يؤدي إلى قيام جريمة أخرى كالإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة أو الموت، وبالتالي كان من الأفضل للمشرع معالجة تلك الحالات تحت مسمى آخر من الجرائم لا أن يقوم بمد نطاق جريمة الاغتصاب ليشملها،

16- سنان عبد الناصر، 1998- جرائم الاغتصاب. الطبعة الأولى، دمشق، ص 107.

كونها تتنافى إلى حد كبير مع الغايات التي شرّع القانون لأجلها تجريم فعل الاغتصاب من حيث الحق المعتدى عليه من جهة، ومن حيث شخصية مجرمي الاغتصاب من جهة أخرى...

ويرى البعض أنه في هذه الحالة كان على المشرع أن يأخذ بنسق المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري والتي أجازت للقاضي منح الإذن بالزواج للفتاة التي تجاوزت الثالثة عشرة من عمرها، بحيث يجعل المشرع الجزائي قابلية الأنثى بالتعرض للاغتصاب بإكمالها الثالثة عشرة من عمرها (١٧).

وفيما يتعلق بإمكانية أن تكون الفتاة القاصرة غير المميزة محلاً لقيام جريمة الاغتصاب، ظهر اتجاهان فقهيان:

فالاتجاه الأول يرى أن واقعة الصغيرة غير المميزة برضاها يشكل جريمة اغتصاب، لأن رضاها لا يعوّل عليه لتجرّده من القيمة القانونية، ولا يمكن أن يصدر عنها رضا صحيح، فرضاها في هذه الحالة في حكم المنعدم، وهو ما أجمع عليه الفقه المصري (١٨).

أما الاتجاه الثاني فيرى أن واقعة الصغيرة غير المميزة برضاها يشكل فعل هتك العرض بالقوة مع نفي إمكانية حدوث الاغتصاب، ذلك أن الصغيرة غير المميزة لا تعد امرأة صالحة للمواقعة، وليس لديها حرية جنسية معتبرة يُعتدى عليها كي يقوم المشرع بحماية حقها (١٩).

المطلب الثاني: الركن المفترض المشترك لأطراف الجريمة

إن البحث في هذا المطلب يقتضي بنا الحديث عن عدم مشروعية الجماع ما بين الجاني والمجني عليه في فرع أول، ومن ثم الحديث عن مدى المقصود بالعلاقة الزوجية التي تمنع قيام جريمة الاغتصاب في فرع ثان، وهو ما سنتناوله تباعاً.

17- سنان عبد الناصر، 1998- جرائم الاغتصاب. الطبعة الأولى، دمشق، ص 39.

18- حسن سعيد، 2004- الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 310.

19- مليجي محمد سليمان، 2002- جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 191.

الفرع الأول: عدم مشروعية الجماع

لكي يتحقق الركن المفترض المشترك لكل من الجاني والمجني عليها والذي تقوم عليه جريمة الاغتصاب، لا بد أن يكون الجماع قد تم بشكل غير مشروع، وهذا ما نص عليه المشرع السوري في المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات بعبارة "من أكره غير زوجه على الجماع" مما يعني وبمفهوم المخالفة أن الجماع المشروع لا يمكن أن يتم إلا بين ذكر وأنثى تجمعهما رابطة الزوجية قبل حصول واقعة الجماع، وحتى لو تم ذلك عن طريق الإكراه.

إذ لا يتصور وقوع جنائية الاغتصاب إذا كان الجاني زوج المجني عليها، لما ينجم عن هذا العقد من حقوق زوجية ومنها حق التمتع الجنسي بين الزوجين، ومما جاء في أحد اجتهادات محكمة النقض السورية بهذا السياق: "عدم جواز تطبيق النصوص المتعلقة بجنائية الفعل المنافي للحشمة إذا تم بين الزوج وزوجته لورود النصوص تحت عنوان الاعتداء على العرض وفي أبعد الأحوال يؤلف الفعل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٢٠" وجاء في الأسباب الموجبة أن اجتهاد محكمة النقض استقر على عدم جواز تطبيق النصوص المتعلقة بجنائية الفعل المنافي للحشمة بين الزوج وزوجته لأن تلك النصوص وردت في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداء على العرض، ولما كان عرض الزوجة هو عرض زوجها وشرفها هو شرفه لذلك فإن العبارة الواردة في المادة ٤٨٩ (غير زوجه) تنسحب إلى تلك النصوص لاتحاد العلة (٢٠).

وبناء عليه، فللزواج الحق في واقعة زوجه في أي وقت يشاء، فإذا رفضت أو امتنعت عن تلبية رغبة زوجها كان له الحق بمعاقبتها وإكراهها على ذلك، كونه يستعمل حقاً مقررأ له بموجب العقد والقانون، فعدم توفر القبول والإرادة والرضا من جانب المرأة لا يتحقق به جرم الاغتصاب، إذا كان الفاعل هو زوجها، كونه يفترض بالزوجة رضاها المفترض المسبق بتلك العلاقة، لأن الزواج في هذه الحالة سبب من أسباب الإباحة

20- استانبولي محمد أديب، 1999- موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له. الطبعة الأولى، القاعدة 138، ص322.

والتبرير، سندا للمادة ١٨٢ من قانون العقوبات السوري التي تنص على "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" وبالتالي فإن الموجبات المنشئة لعقد الزواج بين الطرفين تجعل الزوج في معزل عن قيام المسؤولية الجزائية بحقه عن جرم الاغتصاب، والتي أهمها قبول الزوجة بالعلاقة الجنسية (٢١).

ويجدر بنا الإشارة إلى أن عقد الزواج يمنع من قيام جريمة الاغتصاب بحق الزوج حتى ولو نجم عن إكراهه لزوجته على الجماع جرائم أخرى مستقلة عنه، فالقانون السوري يجرم العلاقات الجنسية التي تتم خلافاً للطبيعة حتى ولو كانت بين شخصين تجمعهما رابطة الزوجية (كقيام المجامعة أمام أحد من الجمهور أو أمام أطفال، أو بإتاحة مشهد المجامعة عبر وسائل العلنية، وغيرها من الممارسات الجنسية التي تتعارض مع الطبيعة البشرية الآدمية....) وقد نص قانون العقوبات السوري في المادة ٥٢٠ منه على "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات" كما أن إكراه الزوج لزوجته على قيام الجماع لا يخلو من بعض مظاهر العنف في بعض الأحيان، فمن الممكن أن يسبب لها إيذاء أو عاهات وربما يصل الأمر إلى الوفاة، وبالتالي تنشأ جرائم مستقلة بأركانها عن حالة الإكراه على الجماع ومما جاء في أحد اجتهادات محكمة النقض:

"الإيذاء المرافق لجريمة الاغتصاب بالعنف هو عنصر من عناصر جريمة الاغتصاب لكن اذا انتفى الاغتصاب بقي الإيذاء قائماً" (٢٢).

وبالتالي نلاحظ أن جميع تلك الحالات وسواها لا تجعل الزوج يظهر بمظهر المغتصب في نظر القانون، بل إن توفر علاقة الزوجية بين الطرفين يعد من متعلقات النظام العام وللجهة الواضعة يدها على القضية أن تثيره من تلقاء ذاتها ولو لم يتعرض له أطراف

21- شعيتير جازية، 2004- أثر القرابة في القانون الجنائي الليبي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة قاريونس، ص155.

22- نقض سوري، جناية أساس 16 قرار 8 تاريخ 1965/11/14، استانبولي محمد أديب والدركزلي ياسين، 1992- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 حتى 1990 الجزء الثاني. الطبعة الثانية، دمشق، ص537.

الدعوى، إلا أن الزوج يبقى مسؤولاً عن الأفعال الأخرى والتي يمكن أن تشكل جرائم مستقلة بحد ذاتها كالقتل والجرح والإيذاء، استناداً إلى اجتهاد محكمة النقض آف الذكر.

الفرع الثاني: مدى المقصود بالعلاقة الزوجية

بالعودة إلى نص المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات السوري نجد أن المشرع اكتفى بذكر عبارة "غير زوجه" كضابط للتمييز ما بين الإباحة والتجريم بالنسبة إلى جريمة الاغتصاب، وبالتالي تثار العديد من التساؤلات في تلك المسألة حيال الزواج (٢٣) الذي أراد به المشرع انتفاء جريمة الاغتصاب عند قيامه.

ففي حالة قيام الزوج بإكراه مطلقته طلاقاً رجعياً على الجماع، فالرأي السائد في هذه الحالة هو عدم قيام جريمة الاغتصاب، كون الطلاق الرجعي لا يرفع أثر حل استمتاع الرجل بالمرأة حتى لو كان باستخدام العنف والإكراه، كون ذلك يعد مراجعة لها كونها لا تزال في عدة الطلاق الرجعي، والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية إلا بانتهاء فترة العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً بأي حالة من حالات الطلاق البائن، وقام الرجل بإكراه مطلقته على الجماع، فعندئذ تقوم جريمة الاغتصاب (٢٤)، كون البائنة تحتاج إلى عقد جديد ومهر جديد إذا أراد الرجل الزواج بها مجدداً (٢٥).

أما حالة الزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط انعقاده (كالأهلية والرضا..) والزواج الفاسد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة (الزواج بدون شهود أو تأقيت العقد..) فهذه الحالات لا تشفع أبداً للرجل، وترتب المسؤولية الجزائية عن جريمة الاغتصاب بحقه، إذا ما قام بإكراه المرأة على الجماع (٢٦).

-
- 23- يجدر بنا الإشارة إلى أن الشروط العامة لعقد الزواج هي شروط الانعقاد (الإيجاب والقبول) وشروط الصحة (الإشهاد-حل المرأة للرجل-عدم التوقيت) وشروط النفاذ (الأهلية الكاملة أو الولاية الشرعية) وشروط اللزوم (عدم إمكانية فسخ الزواج بعد انعقاده وصحته ونفاذه)، الصابوني عبد الرحمن، 1978- قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق. المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، دمشق، ص78.
- 24- العواري عبد الفتاح، 2010- جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص110.
- 25- الكردي أحمد الحجي، 1989- قانون الأحوال الشخصية. منشورات جامعة دمشق، دمشق، ص79.
- 26- التونجي رولى، 2014- ظاهرة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة حلب، حلب، ص182.

كما يثار في هذا المقام إشكالية فيما إذا كان يكتفى بالزواج المعقود حقيقة، أم أنه لا بد من استيفاء الشروط التي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري (٢٧).

فالبعض يذهب لاعتبار الزواج العرفي (٢٨) بأنه زواج غير صحيح، لمخالفته الأحكام والقوانين التي تنص على وجوب تسجيله بشكل رسمي أصولاً، لكن الاتجاه الغالب يذهب لاعتباره زواجاً شرعياً صحيحاً منتجاً لآثاره كافة (٢٩).

وأمام غموض النص التشريعي كان لا بد للاجتهاد القضائي من أن يتولى حسم تلك المسألة، فقد جاء في أحد اجتهادات محكمة النقض بخصوص الزواج الذي يوقف الملاحقة في جرائم العرض (ومنها الاغتصاب) ليؤكد عدم الاكتفاء بالزواج المعقود حقيقة وأنه من اللازم مراعاة قواعد تسجيله أصولاً و مما جاء فيه:

"لا يعتبر كافياً لوقف الملاحقة تنظيم سند الكاتب بالعدل يحدد فيه المعجل والمؤجل لأن أحكام المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات تنص على أن يكون هناك عقد زواج صحيح

27- ينص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 40 منه على:

"1-يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق التالية:

أ-شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل اقامته واسم وليه وانه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي

ب-صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية

ج-شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الامراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره

د-رخصة بالزواج للعسكريين ولمن هم في سن الجندية الإجبارية

هـ-موافقة مديرية الأمن العام إذا كان أحد الزوجين أجنبياً"

"2-لا يجوز تثبیت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية"

28-يقصد بالزواج العرفي: الزواج الذي تتوفر فيه الشروط الشرعية بين الزوجين كافة، لكن دون القيام بتسجيله في السجلات الرسمية للدولة.

29- سعيد عماد، 2009- شرعية الزواج العرفي وأثره في قيام جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى المكتبة القانونية والمصرية الدولية للإصدارات القانونية، القاهرة، ص90.

وجود تصادق بين الطرفين وهذا هو الشرط الأساسي لإمكان تعليق تنفيذ الملاحقة أو الحكم الصادر في جرائم العرض" (٣٠).

بينما جاء في اجتهاد آخر لذات المحكمة، ما يخالف الاجتهاد سالف الذكر، حيث اكتفى من خلاله بوجود الزواج حقيقة، حتى لو لم يتم تسجيله بشكل رسمي، وقد نص على أنه: "إن الزواج ينقذ صحيحاً ولو بدون إذن المحكمة الشرعية ويترتب عليه جميع نتائجه القانونية أما المعاملات الإدارية فهي قواعد تنظيمية وضعت لحفظ العقود وقيدها في سجلات الأحوال المدنية وعلى القاضي الجزائي أن يبحث عن وجود العقد باعتباره شرطاً من شروط وقف الملاحقة أو فرض العقوبة وعنصراً من عناصر التجريم" (٣١).

والملاحظ أن هذا الاجتهاد أتى في تاريخ لاحق على الاجتهاد السابق، ولم يرد ما يخالف ذلك الرأي الذي انتهجته محكمة النقض في هذا الصدد، مما يجعلنا نستطيع القول بأنه يكفي وجود الزواج حقيقة دون اشتراط تسجيله، حتى يمتنع شرط التجريم المنصوص عليه في المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات، ووفقاً لهذا المعيار فإن تثبيت الزواج لدى المحكمة الشرعية لا يعني الانعقاد، لأن العقد قد تم وأنتج آثاره الشرعية، وذلك من شأنه ألا يشكل اعتداء على العرض الذي أراد المشرع حمايته من وراء تجريم الاغتصاب، وبالتالي فإن التثبيت يخرج عن مفهوم الزواج الصحيح، كون غاية المشرع من تثبيت عقد الزواج هي حفظ المعاملات وتنظيم الأحوال الشخصية للزوجين وما ينتج عنها من نسب وإرث ونفقة.... من أجل سهولة الحصول على تلك المعلومات عند الحاجة من دائرة الأحوال المدنية التي يتبع إليها الزوجين (٣٢).

وفي تقديرنا أن هذا المسلك الذي انتهجته محكمة النقض غير سليم ويجافي معايير المنطق والعدالة، وهذا الخلل جاء نتيجة غياب النص التشريعي الذي كان المفترض أن يحسم الجدل بخصوص الزواج المعتبر، كما أن ذلك الاجتهاد يخالف النص القانوني الذي عد الزواج غير المسجل في السجلات الرسمية جريمة موجبة لقيام المسؤولية

30- جناية اساس 161 قرار 161 ت 1980/11/29.

31- جناية اساس 226 قرار 120 ت 1984/4/28.

32- سنان عبد الناصر، 1998- جرائم الاغتصاب. الطبعة الأولى، دمشق، ص 273.

الجزائية فيها، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أنه:

"٢- لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية"

الخاتمة:

وبنهاية بحثنا عن موضوع الركن المفترض في جريمة الاغتصاب، والذي تناولنا من خلاله الحديث عن الركن المفترض الخاص بكل طرف من أطراف الجريمة، والحديث عن الركن المفترض المشترك لأطراف الجريمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي خرج بها البحث التي نعرضها حسب الآتي:

النتائج:

١- يوجد قصور لغوي من المشرع فيما يتعلق بالتمييز ما بين الذكورة والأنوثة لكل من الجاني والمجني عليه كصفات يقوم عليها الركن المفترض لجريمة الاغتصاب، وبالتالي جاء الاجتهاد القضائي ليفسر ما اعترى المشرع من غموض بأن الجاني لا بد أن يكون ذكراً والمجني عليه لا بد أن يكون أنثى.

٢- عدّ المشرع سن الخامسة عشرة هو المعيار الذي يحدد صحة إرادة المجني عليها ووعيها في قبول الجماع من عدمه في المادة ٤٩١ من قانون العقوبات، حيث اعتبر عدم إتمام القاصرة لذلك السن موجباً لقيام جريمة الاغتصاب بحق الجاني حتى لو تم بقبول المجني عليها، مخالفاً بذلك نص المادة ٤٦ من القانون المدني التي حددت سن الرشد والأهلية بثمانية عشر عاماً.

٣- يعد انتفاء العلاقة الزوجية بين الجاني والمجني عليه من شروط التجريم الرئيسية التي تقوم عليها جريمة الاغتصاب، لكن المشرع لم يضع معياراً واضحاً لعقد الزواج للتمييز ما

بين التجريم والإباحة، لكن اجتهاد محكمة النقض استقر على الاكتفاء بانعقاد الزواج حقيقة دون اشتراط تسجيله رسمياً.
وبناء على ذلك فقد توصلنا إلى بعض المقترحات عسى أن تحمل في طياتها بعض الحلول الممكنة والتي نصورها كالآتي:

التوصيات:

١- توضيح نصوص قانون العقوبات السوري المتعلقة بجريمة الاغتصاب، بحيث يتم إضافة ألفاظ تشير بشكل صريح إلى توفر صفة الذكورة في الجاني وصفة الأنوثة في المجني عليه كشرط من شروط التجريم التي يقوم عليها الركن المفترض، لأنه من غير المستحسن ترك تحديد هذا الأمر الجوهري في التجريم للاجتهادات القضائية، كأن تصبح الفقرة الأولى من المادة ٤٨٩ على الشكل الآتي: (من أكره غير زوجته بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالسجن المؤبد).

- ٢- في حالة قيام جريمة الاغتصاب دون العنف أو الإكراه والناجمة عن قصر المجني عليها التي نصت عليها المادة ٤٩١ من قانون العقوبات، نقترح أن يتم رفع الحد الأعلى لسن المجني عليها إلى ١٨ عاماً انسجاماً مع نص المادة ٤٦ من القانون المدني التي حددت سن الرشد والأهلية بثمانية عشر عاماً، بما أن جوهر التجريم في هذه الحالة هو عدم وجود إرادة صحيحة في هذا العمر، كما نقترح أن يتم وضع حد أدنى لعمر المجني عليها، وإلحاق الإعتداء الجنسي بالأنثى التي يقل عمرها عن الحد الأدنى بفئة أخرى من الجرائم، كونه لا يتصور أن يقع الاغتصاب على الإناث من عمر معين.
- ٣- إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات تشير إلى المقصود بالزواج الذي ينفي قيام جريمة الاغتصاب، وذلك فيما إذا كان يكفي انعقاده دون اشتراط تسجيله، كأن تكون على الشكل التالي: (إن الزواج الذي يبرر إكراه الزوج لزوجته على الجماع هو وجود عقد زواج صحيح أثناء قيام الواقعة).

المصادر و المراجع

أ- الكتب العامة:

- ١- استانبولي، محمد أديب، ١٩٩٨، مجموعة القواعد القانونية في القواعد الجزائية. الطبعة الأولى.
- ٢- استانبولي، محمد أديب، ١٩٩٩، موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له. الطبعة الأولى.
- ٣- الدركزلي، ياسين و استانبولي، أديب، ١٩٩٢، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩ حتى ١٩٩٠. الجزء الأول، الطبعة الثانية.
- ٤- السراج، عبود، ٢٠٠٨، قانون العقوبات القسم العام. منشورات جامعة حلب، حلب.
- ٥- الكردي، أحمد الحجي، ١٩٨٩، قانون الأحوال الشخصية. منشورات جامعة دمشق، دمشق.

٦- حسني، محمود نجيب، ١٩٩٣، الموجز في شرح قانون العقوبات-القسم الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة.

٧- شمس، محمود زكي، ١٩٩٩، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية. مؤسسة غبور للطباعة، الطبعة الأولى، المجلد ١٣.
ب- الكتب المتخصصة:

١- الصابوني، عبد الرحمن، ١٩٧٨، قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق. المطبعة الجديدة الطبعة الخامسة، دمشق.

٢- العواري، عبد الفتاح، ٢٠١٠، جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

٣- حافظ، مجدي، ١٩٩٣، جرائم العرض. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٤- حسن، سعيد، ٢٠٠٤، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- سعيد، عماد، ٢٠٠٩، شرعية الزواج العرفي وأثره في قيام جرائم الاعتداء على العرض، الطبعة الأولى المكتبة القانونية والمصرية الدولية للإصدارات القانونية، القاهرة.

٦- سنان، عبد الناصر، ١٩٩٨، جرائم الاغتصاب. الطبعة الأولى، دمشق.

٧- مليجي، محمد سليمان، ٢٠٠٢، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ج- الرسائل العلمية:

١- التونجي، رولى، ٢٠١٤، ظاهرة العنف ضد المرأة- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة حلب، حلب.

٢- شعيتير، جازية، ٢٠٠٤، أثر القرابة في القانون الجنائي الليبي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة قارونس.

د- الأبحاث العلمية:

1- ضو خالد، ٢٠٢٣- آثار اعتبار الحالة المفترضة ركناً من أركان قيام الجريمة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد ١، المجلد ٨.

هـ-المراجع الأجنبية:

1- Garçon, 1956, " Viol ommosexuel et Femme Violeuse ". E
Code pénal unnoté, Dalloz- t3, art 333.